

رئيس الهيئة

قرار رقم ٢٩ لسنة 2022 بتاريخ 2022/02/22
بشأن السماح لمجموعة مرتبطة بالتخلص من النسبة المجاوزة لثلث رأس مال
شركة المجموعة المصرية العقارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم 95 لسنة 1992 الصادر بشأن سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم 10 لسنة 2009 الصادر بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لمراقبة أسواق التداول المؤرخة في 2022/1/5 بشأن نسبة مساهمة مجموعة مرتبطة في شركة المجموعة المصرية العقارية بالمخالفة لأحكام المادة (353) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

قرر

(المادة الأولى)

منح المجموعة المرتبطة (تارجت للاستثمار العقاري والتنمية والاستصلاح الزراعي والتنمية السياحية، عبد اللطيف محمود عبد اللطيف محجوب، علي محمود عبد اللطيف محجوب، جمال محمود عبد اللطيف محجوب، أيمن أحمد عبد المنعم حسن، أحمد أيمن أحمد عبد المنعم، محمد عبد الناصر حامد محمود، أحمد محمد نبيه محمد حسنين الدسوقي، خلفان فرج محمد مسعود المحيربي، محمد فرج محمد مسعود المحيربي) مهلة ستة أشهر من تاريخ القرار للتخلص من النسبة المجاوزة لثلث رأس المال والبالغ عددها 45.920.000 سهم بما يمثل حوالي 11.48% من أسهم شركة المجموعة المصرية العقارية مع منعهم من التصويت في الجمعية العامة للشركة بالنسبة المجاوزة المشار إليها، وفي حالة عدم الالتزام بتخفيض نسبة المساهمة لأقل من ثلث رأس مال الشركة خلال المهلة الممنوحة، فإنه يتوجب تقديم عرض شراء إجباري وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992، وذلك دون الإخلال بحق الهيئة في اتخاذ الإجراءات المناسبة حال عدم الالتزام بأحكام هذا القرار.

(المادة الثانية)

إخطار كل من البورصة المصرية، وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي وشركة المجموعة المصرية العقارية والأشخاص المرتبطة بالقرار.

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦